

دور الجباية البيئية في حماية البيئة في الجزائر *

عليم ليدية (1)

(1) أستاذ مساعد قسم "ب"، مخبر البحث حول فعالية
القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: lydia.alim@univ-bejaia.dz

الملخص:

تعتبر الجباية البيئية أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة، وأداة اقتصادية فعالة لصنع سياسة بيئية ناجحة نظرا لطابعها المزدوج، الردعي من جهة من خلال الضرائب والرسوم التي تفرضها على الملوّثين والتحفيزي من جهة أخرى من خلال الاعفاءات التي يستفيد منها كل من يمارس أنشطة صديقة للبيئة.

كرس المشرع الجزائري الجباية البيئية منذ بداية التسعينات بمختلف صوره، لكن قصور النظام الجبائي البيئي وضعف السياسة البيئية أدى الى محدودية دور الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي وحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية:

الجباية البيئية، حماية البيئة، التلوث، بيئة نظيفة.

* تاريخ إرسال المقال 2024/12/19، تاريخ مراجعة المقال 2024/12/26، تاريخ نشر المقال 2024/12/31.

المؤلف المراسل: lydiatabet7@gmail.com

The role of environmental taxation in protecting the environment in Algeria

Summary :

Environmental taxation is the best contemporary way to protect the environment, and an effective economic tool for making a successful environmental policy due to its dual nature, deterrent on the one hand through taxes and fees imposed on polluters, and incentive on the other hand through exemptions that benefit everyone who practices environmentally friendly activities.

The Algerian legislator devoted environmental taxation in various forms since the beginning of the nineties, but the failure of the environmental taxation system and the weakness of the environmental policy led to the limited role of environmental taxation in reducing environmental pollution and protecting the environment.

Keywords:

Environmental taxation, environmental protection, pollution, clean environment, fees.

Le rôle de la fiscalité environnementale dans la protection de l'environnement en Algérie

Résumé :

La fiscalité environnementale est considérée le meilleur moyen contemporain de protéger L'environnement, et un outil économique efficace pour élaborer une politique environnementale réussie, du fait de sa double nature, dissuasive, d'une part, par les taxes et les redevances imposées aux pollueurs et incitative, d'autre part, par des exonérations dont bénéficient tous ceux qui pratiquent des activités respectueuses de l'environnement.

Le législateur algérien a consacré la fiscalité environnementale sous diverses formes depuis le début des années 90, mais l'échec du système de fiscalité environnementale et la faiblesse de la politique environnementale ont conduit au rôle limité de la fiscalité environnementale dans la réduction de la pollution environnementale et la protection de l'environnement.

Mots clés :

Fiscalité environnementale, protection de l'environnement, pollution, environnement propre, redevances.

مقدمة:

يعتبر الحق في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان التي يولها المجتمع الدولي اهتمام متزايد، حيث أبرم العديد من الصكوك الدولية كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972¹، ثم تلاه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني والمعروف بـ "قمة الأرض" المنعقد بـريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 وبعدها مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 و ذلك للبحث عن الآليات الكفيلة بحماية البيئة .

كرست الجزائر على غرار باقي دول العالم الحماية القانونية للبيئة، حيث صدر أول تشريع بيئي سنة 1983² الذي ألغي بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، كما أقر حماية جزائية بتجريم كل عمل مضر بالبيئة وتوقيع جزاءات جنائية ومدنية بترتيب المسؤولية المدنية عن كل من يتسبب في الإضرار بالبيئة.

لكن، التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي أدى إلى ازدياد حدة التلوث البيئي، فلم تعد الآليات القانونية والمؤسسية كفيلا لوحدها بحماية البيئة، وهو ما أدى إلى استحداث وسائل إدارية لتوحيد نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة، ومن بين هذه الآليات الجباية البيئية.

تعد الجباية البيئية من أهم الوسائل القانونية التي تساهم في الحد من تلوث البيئة، حيث تصنف المنظمة العالمية للتعاون والتنمية الاقتصادية الضرائب والغرامات كأهم آلية اقتصادية لحماية البيئة، إذ تساهم في ردع الملوئين طبقا لمبدأ الملوث الدافع وكذا إلى تحفيز الأشخاص الذين اعتمدوا على وسائل تكنولوجيا صديقة للبيئة وذلك بإعفاءهم من الضرائب والرسوم لذا نتساءل عن مدى فعالية الجباية البيئية في توفير بيئة نظيفة؟

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى قسمين نتناول في الجزء الأول الإطار المفاهيمي للجباية البيئية وفي الجزء الثاني واقع وأفاق الجباية البيئية في الجزائر.

أولا : مفهوم الجباية البيئية

يستدعي الحديث عن الجباية البيئية عرض الإطار المفاهيمي لها وذلك بتحديد تعريفها (أ)، وبيان خصائصها (ب) والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها (ج).

أ: تعريف الجباية البيئية

يقصد بالجباية البيئية مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على كل الأشخاص الملوثين للبيئة سواء كان طبيعيين أو معنويين⁴.

عرف المعهد الفرنسي للبيئة الجباية البيئية بأنها "كافة الاقتطاعات المالية المباشرة و غير المباشرة التي تنصب أو عيبتها على كافة التأثيرات على البيئة، فهي تمثل الضرائب و الرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عملية إصلاح الأضرار التي يسببها مستعملها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين"⁵.

كما عرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية "OCDE" أنها: "جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعائها بكونه ذات تأثير سلبي على البيئة"⁶.

يطلق على الجباية البيئية أيضا مصطلح الجباية التصحيحية، الجباية الخضراء، أو الجباية الإيكولوجية والتي يقصد بها الاقتطاعات الإلزامية غير المعوضة التي تدفع للخرينة العمومية دون الحصول على مقابل مالي⁷.

ب. خصائص الجباية البيئية :

تختلف الجباية البيئية عن المفهوم العام للجباية فهي :

1. جباية موجهة:

تفرض الجباية البيئية على الأشخاص الذين قاموا بنشاطات ملوثة للبيئة ويخصص جزء كبير من حصيلة الجباية لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة، وهذا استثناء على قاعدة عدم التخصيص التي لا يجوز أن يخصص فيها إيراد معين لنفقة معينة⁸.

2- جباية متدخلة:

تتدخل الدولة عن طريق الجباية لتنفيذ سياستها في مجال حماية البيئة، إما تحفيزا من خلال توجيه الأفراد إلى النشاطات النظيفة التي لا تضر بالبيئة وإعفاءهم من الضرائب كليا أو جزئيا، أو

ردعا للحد من إنتاج الملوثات البيئية وتشجيع استعمال الطاقات النظيفة كالضريبة على استهلاك الوقود الملوث⁹.

ج. مبادئ الجباية البيئية:

تخضع الجباية البيئية إلى مبدأين وهما:

1. مبدأ الملوث الدافع

اعتمد مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي بموجب توصية صادرة عن منظمة التعاون والتنمية عام 1972، حيث نصت التوصية أن " الملوث يجب أن يتحمل تكاليف تدابير المنع ومكافحة التلوث من خلال التدابير التي اعتمدها الحكومة أو السلطات المختصة لضمان حماية البيئة وهي في حالة مقبولة"¹⁰.

رغم صعوبة تطبيقه من الناحية العملية نظرا لعدم إمكانية تحديد الملوثين في حالات كثيرة، إلا أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الملوث الدافع طبقا لمبدأ الغنم بالغرم في المادة 03 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك كصورة من الضغط المالي على الملوثين¹¹.

2. مبدأ المصفي

يعتبر مبدأ المصفي استثناء على مبدأ الملوث الدافع، حيث يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات أو علاوات مالية، وقد أكدت التوصية الصادرة في 1972-1974 على ضرورة تقديم الدعم للملوث من أجل مكافحة التلوث كالدعم المباشر، الاعفاء، التخفيف الضريبي¹².

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 57 من القانون رقم 01-02 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة¹³.

ثانيا : صور الجباية البيئية:

نميز بين الرسوم الردعية (أ) و الرسوم التحفيزية (ب).

أ. الرسوم الردعية :

تتنوع الضرائب و الرسوم المفروضة على الملوئين للبيئة إلى رسوم مفروضة على الانبعاثات الملوثة (أ) ورسوم مفروضة على المنتجات (ب) ورسوم مفروضة لجودة الحياة (ج).

1 . الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة

1.1 الرسم على النشاطات الملوثة للبيئة :

استحدثت بموجب قانون المالية لسنة 1992، و أحال تعريف هذه النشاطات إلى التنظيم، وقد تم تحديد 327 نشاطا مصنف في المرسوم التنفيذي رقم 98-339¹⁴ بعضها يستلزم تصريح من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الوطني البعض الآخر يكفي فيه مجرد التصريح ، ليتم سنة 2000 مراجعة هذه الرسم وتخصيص حاصل هذا الرسم بنسبة 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل¹⁵ .

2.1 الرسم التكميلي على المياه الملوثة :

استحدثت بموجب قانون المالية لسنة 2003 حيث يوزع ناتج الرسم التكميلي على المياه الملوثة كما يلي :

34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

16 % لفائدة الصندوق الوطني للمياه .

34 % لفائدة البلديات .

16 % لفائدة الدولة .

3.1 الرسم على التلوث الجوي : استحدثت بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، و يفرض على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز القيم المحددة في المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي : 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث .

15% لفائدة الخزينة العمومية.

10% لفائدة البلديات¹⁶.

4.1 الرسم على الوقود : استحدث بموجب قانون المالية لسنة 2002 حيث تحدد تعريفه الرسم على الوقود بـ 0.10 دج /ل للبنزين العادي بالرصااص و الممتاز و 0.3 دج/ل الغاز أوبل، وتخصص 50% من عائدات هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و 50% للصندوق الوطني للطرق¹⁷.

2 الرسوم المفروضة على المنتجات : تتمثل هذه الرسوم في:

1.2 الرسم على النفايات: تضمن قانون المالية لسنة 2002 الرسم على النفايات الناجمة عن السكنات والاستعمالات المهنية والمحلات التجارية، وحددت المادة 265 الملكيات المعفية من الرسم وهي التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة¹⁸.

2.2 الرسم على الأكياس البلاستيكية: استحدث بموجب قانون المالية لسنة 2004، ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ويقدر بـ 10.5 دج عن كل كغ من الأكياس وتخصص عائداتها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث¹⁹.

3.2 الرسم على الأطر المطاطية: استحدث بموجب قانون المالية لسنة 2006 حيث تنص المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 على: يؤسس رسم الأطر المطاطية الجديدة المستوردة²⁰

يحدد مبلغ الرسم كما يأتي: 10 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة و 05 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة

يوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي:

10% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

15% لصالح الخزينة العامة

25% لصالح البلديات

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة.

4.2 الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006.

حيث يحدد ب 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني.

وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي: 15% لفائدة ميزانية الدولة.

35% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم المحلية، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والشحوم المستوردة.

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة.

3- الرسوم المفروضة لحماية جودة الحياة:

تهدف هذه الرسوم لحماية الصحة العامة وتمثل أهم هذه الرسوم في رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، رسم تحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة²¹.

ب- الرسوم التحفيزية: أكد وزير تهيئة الإقليم والبيئة في مداخلته عند تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن حماية البيئة لا يقتصر على العقوبات فقط إنما يعتمد على التدابير والتحفيزات كذلك.

ويقصد بالتحفيز الجبائي تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المنخفضة على الاستثمارات وتأخذ عدة أشكال:

1-التحفيزات الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: أكدت المادتان 76 و 77 من القانون رقم 10-03 على تخفيض الربح الخاضع للضريبة لكل شخص يساهم بأنشطة صديقة للبيئة، كما تم إنشاء جائزة وطنية لحماية البيئة بموجب المادة 78²².

2-التحفيزات الواردة في قانون حماية الساحل: تنص المادة 8 من قانون المالية لسنة 2004 على تخفيض قيمة مبلغ الضريبة المطبق على أرباح الشركات المتعلقة بإنتاج الموارد والخدمات ب 20 % لتلك المقامة في ولايات الجنوب و 15% لتلك المقامة في ولايات الهضاب العليا لمدة أقصاها 5 سنوات²³.

ثالثا: واقع و آفاق الجباية البيئية في الجزائر:

ندرس من خلاله مدى مساهمة الجباية البيئية في حماية البيئة وكذا التحديات التي تواجهها، ونقدم جملة من الاصلاحات الكفيلة بتفعيل دور الجباية البيئية في حماية البيئة.

أ-مساهمة الجباية البيئية في حماية البيئة:

تحافظ الجباية البيئية على البيئة للأجيال القادمة من خلال التقليل من الملوثات، كما تحرص على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق العدالة بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة.

تساهم الجباية كذلك في إعادة تقييم الموارد البيئية والاستغلال العقلاني لها ومنع الاستحواذ على مصادر الثروة، الى جانب لجوء المؤسسات الى استخدام التطور التكنولوجي لحماية البيئة لتتفادى دفع ضرائب اضافية.

تؤدي الجباية البيئية الى استقرار الأسعار فعندما ترتفع تكاليف حماية البيئة عند انتاج السلع ترتفع بالضرورة أسعارها، بالإضافة إلى تعمد الدولة فرض جباية على بعض المنتوجات الملوثة للبيئة للتقليل من استهلاكها²⁴.

ب- معيقات تطبيق الجباية المحلية

لجأت الجزائر إلى سياسة الجباية البيئية نظرا للحاجة الملحة لتمويل السياسة البيئية وكذا عدم فعالية وسائل الضبط الإداري، غير أن غياب مرجعية بيئية وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة الذي لم يحظى بوزارة خاصة إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2017، أدى إلى محدودية الجباية البيئية وعد قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها.

فباستقراء أحكام مبدأ الملوث الدافع الوارد في قانون رقم 10-03 يتضح بأن الملوث ما هو إلا الدافع الأول والمستهلك هو الدافع الحقيقي حيث تدرج تكلفة الرسم ضمن ثمن الخدمة النهائية المقدمة للمستهلك، وهو ما يفقد مبدأ الملوث الدافع القوة الردعية التي يتصف بها لحماية البيئة.

بالإضافة إلى انفاق الوعاء الجبائي خارج المجال البيئي كالرسم على الوقود التي تخصص 50 من عائداته لصندوق الطرق السريعة وبالتالي ابعاد الرسوم البيئية من دورها الاساسي وهو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.²⁵

ج- آفاق الجباية البيئية:

يتسم النظام الجبائي البيئي الجزائري بجملة من النقائص التي تستوجب تدخل المشرع لإعادة النظر في السياسة البيئية المنتهجة، واصلاح النظام الجبائي البيئي وذلك من خلال:

-استحداث ضرائب بيئية جديدة: كضرائب CO₂ اقتداءا بالمشرع الفرنسي باعتباره المصدر الأول لغازات الاحتباس الحراري، وجعل كلفة قسيمة السيارات تقدر بالأحصنة اعمالا لمفهوم السيارات الخضراء.

-تكريس نظام الدفع والرد والذي يقضي فرض رسوم على المتسببين في التلوث على أن يتم ردها في حالة تخلصهم من الملوثات بطريقة مشروعة.

-استحداث نظام القسيمة البيئية حيث تمنح إدارة الضرائب قسيمة صفراء كإنداز للمؤسسات التي بدأت بالتعدي على البيئة، وقسيمة حمراء عند عدم احترام المؤسسة للمعايير البيئية وبالتالي حرمانها من كافة الامتيازات الضريبية، والقسيمة الخضراء التي تمنح للمؤسسات الصديقة والتي تستفيد من امتيازات ضريبية.

-ضرورة دمج مختلف القوانين المنظمة للبيئة في قانون واحد.

-تخفيض الضريبة على الأرباح للشركات التي تقوم بحماية البيئة.

-تنمية الرأي العام لوظيفة حماية البيئة²⁶.

خاتمة:

تعد الجباية البيئية من أهم الآليات الاقتصادية المستخدمة لحماية البيئة نظرا لطابعها المزدوج، حيث تجبر الأفراد على حماية البيئة من خلال الردع الضريبي للنشاطات المضرة بالبيئة من جهة وتحفيز الاستثمارات الصديقة للبيئة من جهة أخرى، بالإضافة لتوفير الموارد المالية الضرورية لتغطية الأضرار البيئية.

لكن رغم تكريس المشرع الجزائري الجباية البيئية واستحداث العديد من الرسوم والضرائب من خلال مختلف قوانين المالية، إلا أنها تظل غير فعالة من الناحية العملية فمردوديتها لاتزال ضعيفة ناهيك عن استخدام الوعاء الجبائي البيئي في مجالات أخرى لا تمت بصلة للبيئة فضلا عن نقص الوعي البيئي.

لذا ولتفعيل دور الجباية البيئية للحد من التلوث البيئي وحماية البيئة، ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات:

-ضرورة استحداث ضرائب جديدة.

-الزامية رفع معدلات الرسوم والضرائب البيئية على الموارد الطبيعية.

-انشاء هياكل ضريبية متخصصة لتحصيل الجباية البيئية.

-ضرورة اقتصار الوعاء الجبائي على المجال البيئي فقط لتحقيق الهدف المرجو.

الهوامش:

¹ Déclaration finale de la conférence des nations unis sur l'environnement, réunie a Stockholm du 05 au 16 juin 1972 , in <http://www.unep.org>

² قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتضمن حماية البيئة، ج ر ج ح عدد 06 مؤرخ في 05 فيفري 1983 (ملغى).

³ قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ح عدد 43 مؤرخ في 19 جويلية 2003 معدل ومتمم.

⁴ شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دار الحامد، عمان، 2015، ص.95.

⁵ حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2021، ص.137.

⁶ برحماني المحفوظ، "الجبابة البيئية"، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة في إطار الملتقى الوطني الاول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، يومي 05 و 06 ماي 2008، غير منشورة، ص.02.

⁷ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص.207.

⁸ برحماني المحفوظ، المرجع السابق، ص.02.

⁹ PIEUR Michel, Droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 2001, p137.

¹⁰ حفصي ملاح، المرجع السابق، ص.140.

¹¹ محمد بن عزة، "فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوث"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، الجزائر، 2021، ص.196.

¹² حفصي ملاح، المرجع السابق، ص.140.

¹³ قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ج ح عدد 77، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

¹⁴ مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 12 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ح عدد 86، مؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

راجع كذلك: يلس شاوش بشير، "حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003، ص.137.

¹⁵ قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن المالية لسنة 2003، ج ر ج ح عدد 86، مؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

¹⁶ قانون رقم 01-21 مؤرخ في 24 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ح عدد 86، مؤرخ في 23 ديسمبر 2001.

¹⁷ المادة 38 من قانون رقم 01-21 المذكور أنفا.

¹⁸- انظر المادة 265 من قانون رقم 21-01 المذكور أنفا.

¹⁹قانون رقم 22-03 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر ج ج عدد 83، مؤرخ في 19 ديسمبر 2003.

²⁰قانون رقم 16-05 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ج ج عدد 85، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

²¹حفصي ملاح، المرجع السابق، ص. 148.

²²قانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

²³المادة 4 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 02 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر ج ج عدد 10، المؤرخ في 12 فيفري 2002

²⁴حفصي ملاح، المرجع السابق، ص ص. 161-164.

²⁵حراق مصباح، "نحو نظام جبائي بيئي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2020، ص. 106.

²⁶ABDELLATIF Omar, "Existe-t-il un droit de l'homme a l'environnement, in la protection de l'environnement", Colloque de Tunis du 11 au 13 mai 1989.